ويأكل من لحم اضحيته ويطعم من شاء من غنيّ وفقير وندب ان لا ينقص
الصدقة عن الثلث وترکه لذي عيال توسعة عليهم وان يذبح بيده
ان احسن والا يامر غيره ويحضرها ويكره ان يذبحها كتابي ويتصدق
بجلدها او بقيمة آلة كجراب او خف او فرو او يشتري به ما ينتفع به
مع بقائه كغربال ونحوه لا ما يستهلك كخل وتبنه فان بدل اللحم
او الجلد به يتصدق به ولو ذبح اضحية غيره بغير امره جاز ولو غلط
اثنان فذبح كل شاة الآخر صحّ ولا ضمان ويتحالان وان تشاحا ضمن
كل صاحبه قيمة لحمه وتصدق بها وصحت التضحية بشاة الغصب
دون شاة الوديعة وضمنهما كتاب الكراهية المكروه الى الحرام
اقرب وعند محمد كل مكروه حرام ولم يلفظ به لعدم القاطع فصل
الاكل منه فرض وهو ما يندفع به الهلاك ومندوب وهو ما زاد
ليتمكن من الصلوة قائما ويسهل عليه الصوم ومباح وهو ما زاد الى
الشبع لزيادة قوة البدن وحرام وهو الزائد عليه الا لقصد التقوّي
على صوم الغد او ليلا يستحي الضيف ولا تجوز الرياضة بتقليل الاكل
حتى يضعف عن ادآء العبادة ومن امتنع من الميتة حال المخمصة او
صام ولم يأكل حتى مات اثم بخلاف من امتنع من التداوي حتى مات ولا
باس بالتفكه بانواع الفواكه وترکه افضل واتخاذ الاطعمة سرف وكذا
وضع الخبز على المائدة اكثر من قدر الحاجة ومسح الاصابع او السكين بالخبز
ووضع الملعقة عليه مكروه وسنة الاكل البسملة في اوله والحمدلة

جامعة الرياض
المكتبة المركزية - قسم المخطوطات

في آخره وغسل اليدين قبله وبعده ويبدأ بالشباب قبله وبالشيوخ
بعده ولا يحل شرب لبن الاتان ولا بول ابل ولا استعمال انآء ذهب
او فضة لرجل او امرأة وحل استعمال آنا عقيق وبلور وزجاج ورصاص
فصل في الكسب افضله الجهاد ثم التجارة ثم الحراثة ثم الصناعة
ومنه فرض وهو قدر الكفاية لنفسه وعياله وقضاء ديونه ومستحب
وهو الزيادة عليه ليواسي به فقيرا او يصل به قريبا ومباح وهو الزيادة
للتجمل وحرام وهو الجمع للتفاخر والبطر وان كان من حل وينفق على
نفسه وعياله بلا اسراف ولا تقتير ومن قدر على الكسب لزمه وان
عجز عنه لزمه السوال فان ترکه حتى مات اثم وان عجز عنه يفرض
على من علم به ان يطعمه او يدل عليه من يطعمه ويكره اعطآء سوال المسجد
وقيل ان كان لا يتخطى رقاب الناس ولا يمر بين يدي مصل لا يكره ولا
يجوز قبول هدية امرآء الجور الا اذا علم ان اكثر ماله من حل ولا يكره
اجارة بيت بالسواد ليتخذ بيت نار او كنيسة او بيعة او يباع فيه
الخمر وعندهما يكره ويكره في المصر اجماعا وكذا في سواد غالبه اهل
الاسلام ومن حمل لذمي خمرا باجر طاب له وعندهما يكره ولا باس
بقبول هدية العبد التاجر واجابة دعوته واستعارة دابته وكره قبول
كسوته ثوبا واهدايته احد النقدين ويقبل في المعاملات قول الفرد ولو
انثى او عبدا او فاسقا او كافرا كقوله شريت اللحم من مسلم او كتابي فيحل
او من مجوسي فيحرم وقوله العبد والامة والصبي في الهدية والاذن